حكم المشاركة في مسابقات التلفاز

إذا كان المتصل يدفع مالا نظير اشتراكه في المسابقة - ولو كان ذلك ثمن المكالمة الهاتفية - على أمل أن يربح جائزة أو مبلغا أكبر ، وقد يربح ، وقد يخسر، فهذا هو الميسر الذي حرمه الله تعالى ، بقوله : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) المائدة/90.

قال الماوردي رحمه الله عن الميسر : "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ ، أو غارما إن أعطى" انتهى .

وهذا هو الذي يحدث في كثير من هذه المسابقات ، فإن المتصل إما أن يخسر قيمة الاتصال التي غالبا ما تكون أكثر من قيمة الاتصال المعتاد ، وإما أن يأخذ أكثر منها في حالة فوزه بالجائزة .

وبعض المسابقات تكون مباحة في أولى مراحلها فقط ، كما لو كانت مجانية ، وأجاب المتسابق على السؤال الأول ، واستحق جائزة معينة ، ثم يقال له : إن أخطأت في جواب السؤال التالي خسرت ما كسبت أولا ، فهذا من الميسر المحرم .

وبعضها تحرم المشاركة فيها لما فيها من الترويج للاختلاط أو للأغاني ، أو التشجيع على معرفة الأفلام والمسلسلات والممثلين والممثلات .

والمقصود أن المسابقات ليست نوعا واحدا ، ولهذا يلزم بيان المسابقة ليتوصل إلى الحكم عليها .والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب